

كشاف القناع عن متن الإقناع

ويحب مهر المثل لأن خروج البضع من ملك الزوج غير متقدم فإذا رضي بغير عوض لم يكن له شيء كما لو طلقها أو علقه على فعل ففعله وفارق النكاح فإن دخول البضع في ملك الزوج متقوم .

(وإن كانا) أي المتخالعان (يجهلانه) أي يجهلان كونه محرما بأن لم يعلما أنه حر أو خمر .

(صح) الخلع (وكان له بدله) أي مثل المثلي وقيمة المتقوم لأن الخلع معاوضة بالبضع فلا يفسد بفساد العوض كالنكاح .

(وإن قال إن أعطيتني خمرا أو ميتة فأنت طالق فأعطته ذلك طلقت) لوجود الصفة المطلق عليها ويكون الطلاق (رجعيا) لخلوه عن العوض .
(ولا شيء عليها) لأنه رضي بغير شيء .
وتقدم نظيره في العتق .

(وإن تخالغ كافران بمحرم ثم أسلما أو) أسلم (أحدهما قبضه فلا شيء له) أي الزوج المخالغ لأنه عوض ثبت في ذمتها بالخلع فلم يكن له غيره بعد الإسلام .
وقد سقط بالإسلام فلم يجب له شيء (وإن خالغها على عبد فبان حرا أو مستحقا فله قيمته عليها) إن كانت هي الباذلة له وإلا فعلى باذله .

(و) إن خالغها (على خل فبان خمرا رجع عليها بمثله خلا) كما تقدم .
(وإن كان العوض) في الخلع (مثليا) وبان مستحقا ونحوه .
(فله بمثله خلا) كما تقدم .

(وإن كان العوض) في الخلع (مثليا) وبان مستحقا ونحوه (فله مثله وصح الخلع) لما تقدم (وإن بان) عوض الخلع (معيبا فإن شاء أمسكه وأخذ أرشه وإن شاء رده وأخذ قيمته) إن كان متقوما (أو) أخذ (مثله إن كان مثليا) لأنه عوض في معاوضة فكان له ذلك كالمبيع والصداق .

وإن قال إن أعطيتني هذا الثوب فأنت طالق فأعطته إياه طلقت وملكه والحكم فيه كما لو خالغها عليه .

(وإن خالغها على رضاع ولده المعين) منها أو من غيرها مدة معلومة صح .
(أو) خالغها (على سكنى دار معينة مدة معلومة صح) الخلع قلت المدة أو كثرت لأن ذلك مما تصح المعاوضة عليه في غير الخلع ففيه أولى .

(فإن مات الولد أو خربت الدار أو ماتت المرضعة أو جف لبنها رجع) المخالغ (بأجرة المثل لباقي المدة يوما فيوما) لأنه ثبت منجما فلا يستحق معجلا كما لو أسلم إليه في خبز يأخذه منه كل يوم أرطالا معلومة فمات .

(وإن) خالغها على رضاع ولده و (أطلق الرضاع) فلم يقيد به بمدة (فحولان) إن كان الخلع عقب الوضع أو قبله (أو بقيتهما) إن كان في أثنائهما حملا للمطلق من كلامه على المعهود في الشرع .

قال تعالى ! وقال صلى الله عليه وسلم لا رضاع بعد فصال يعني العامين .
(وكذا لو خالغته) الزوجة (على كفالتها) أي الولد مدة معينة (أو) خالغته على (نفقته مدة معينة كعشر سنين ونحوها)